تحرك عاجل

الحكم على امرأة بالموت رجماً

في 13 مايو/أيار، صدر حكم بالإعدام رجماً على امرأة سودانية، تبلغ من العمر 20 عاماً، بتهمة ارتكاب الزنا. ولم يتسنى لها الاتصال بمحام خلال محاكمتها، وتمت إدانتها استناداً على اعترافها بعد أن تعرضت للضرب على أيدي أخيها. وهي محتجزة مع رضيعها، وتعاني من ضغوط نفسية، ولا تعي طبيعة الحكم الصادر عليها.

أصدرت محكمة أمبدة الجنائية في ولاية الخرطوم بوسط السودان، الحكم بالإعدام رجماً على **انتصار شريف عبدالله** في 13 مايو/أيار، بتهمة الزنا بمقتضى المادة 146 من القانون الجنائي لسنة 1991. وقد نفت انتصار في بداية الأمر أنها مذنبة، غير أنها اعترفت بالتهم الموجهة إليها في وقت لاحق، بعد أن تعرضت للضرب على أيدي أخيها، حسبما ورد. واستندت الإدانة إلى شهادتها فقط. وخلال محاكمتها، منعت انتصار شريف عبدالله من الاتصال بمحام. كما أنها لم تحصل على مترجم، بالرغم من أن إلمامها باللغة العربية محدود، وهي ليست لغتها الأصلية.

هذا وتحتجز انتصار شريف عبدالله، التي لديها ثلاثة أطفال، مع اصغر أبنائها، ذي الأربعة أشهر. أم طفلاها الآخران فهما في حضانة أسرتها. ومن غير الواضح متى تعتزم السلطات تنفيذ الحكم. ويقوم أفراد من عائلة انتصار بتقديم طعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف في أمبدة. وقد فرض حكم الإعدام منتهكاً بذلك معايير القانون الدولي، وتنفيذ الحكم سيعد انتهاكاً لكل من القانون الدولي والسوداني على السواء.

يرجى كتابة مناشدات فوراً بالعربية أو الإنجليزية أو بلغتك الأصلية لـ:

- دعوة السلطات إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام في انتصار شريف عبدالله، وإلغاء حكم الرجم بتهمة زنا المحصن، والإفراج عنها فوراً دون قيد أو شرط.
- حث الحكومة أن تضع المصلح الفضلى لطفل انتصار خلال الإجراءات القضائية حتى يتم الإفراج عنها.
- التأكيد على أن تنفيذ حكم الإعدام، بمقتضى القانون الدولي، في أشخاص إثر محاكمة لا تفي بالمعايير الدولية يعد خرقاً للحق في الحياة، وإعدام المرضعات أمر محرم كذلك بمقتضى القانون الدولي؛
- دعوة الحكومة السودانية إلى وقف عمليات الإعدام بشكل رسمي في البلاد، بغية إلغاء عقوبة الإعدام، تماشياً مع الاتجاه العالمي المتصاعد، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحث الرئيس البشير على تخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة.

يرجى إرسال المناشدات قبل 6 يوليو/تموز 2012:

رئيس القضاء
جلال الدين محمد عثمان
وزارة العدل
شارع الجامعة
الخرطوم
ولاية الخرطوم 931
السودان
التحية: سعادة رئيس القضاء

وزير العدل
معالي محمد بشرى دوسة
وزارة العدل
ص.ب 302
شارع النيل
الخرطوم
السودان
Email: info@sudanjudiciary.org
التحية: معالي الوزير

الرئيس
فخامة الرئيس عمر البشير
مكتب الرئيس
قصر الشعب
ص.ب 281
الخرطوم
السودان
Email: info@sudan.gov.sd
التحية: فخامة الرئيس

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين السوريين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة.

يرجى التنسيق مع مكتب فرعكم الإعلامي إذا كنتم سترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاهز

AMNESTY INTERNATIONAL

تحرك عاجل

الحكم على امرأة بالموت رجماً

معلومات إضافية

تعتقد منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام عقوبة بالغة القسوة ولاإنسانية ومهينة، وتنتهك الحق في الحياة المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يعد السودان طرفاً فيه.

إن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام رجماً، على وجه الخصوص، بمثابة انتهاك للحظر المفروض على أعمال التعذيب، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي صدق السودان عليه. فمن الواضح أن عقوبة الرجم تهدف إلى إصابة الضحية بألم شديد قبل أن يلقى حتفه. ومثل هذه الوسيلة، التي تهدف خصيصاً للإمعان في معاناة الضحايا، مبعث قلق بالغ بالنسبة لمنظمة العفو الدولية، باعتبارها شكلاً من الأشكال التعذيب الشديد والقاسي، والذي يحظره، وبشكل صريح، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد نادت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التي تشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – نادت بإلغاء عقوبة الإعدام رجماً في القانون. وتحث كافة الدول التي لازالت تبقي على هذه العقوبة على "ضمان الوقف الفوري لتنفيذ أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية، مثل عقوبة الرجم تلك".

وبينما لا يحظر القانون الإنساني الدولي عقوبة الإعدام بصورة مطلقة، إلا إنه يحظر، تحديداً، أحكام الإعدام التي تصدر أثر محاكمات جائرة، إلى جانب إعدام الأم المرضعة. وتنص الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، في عام 1984 – تنص على أن عقوبة الإعدام لا ينبغي أن تنفذ في الأم المرضعة. كما يحث كذلك القرار رقم 2005/59 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام أن تستثني تنفيذها في الأمهات اللائي لديهن رضع. وذكر المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي، "أن القانون الدولي يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار". كما يحظر البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، الذي تبناه الاتحاد الإفريقي في 2003، والذي يعد السودان أحد المصدقين عليه أيضاً – يحظر تنفيذ حكم الإعدام في الأمهات المرضعات. وتنص المادة 36 (3)، في دستور السودان المؤقت لعام 2005: لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة".

وتعارض منظمة العفو الدولية تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين. وتعتبر المنظمة أن الأشخاص الذين يعتقلون دونما سبب سوى علاقاتهم الجنسية – تعتبرهم سجناء رأي. ووفقاً للقانون الدولي، يُسمح باستخدام عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". ويحث القرار 2005/59 جميع الدول المبقية على عقوبة الإعدام على "ضمان أن مفهوم "أشد الجرائم خطورة" لا يتعدى الجرائم العمد المفضية للموت أو البالغة الخطورة، وألا تُفرض عقوبة الإعدام ... بسبب العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي". وذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص أن القيود المنصوص عليها في ضمانات الأمم المتحدة تستثني الأفعال التي تتعلق في المقام الأول بالقيم الأخلاقية السائدة، مثل الزنا.

الاسم: انتصار شريف عبد الله

النوع الاجتماعي: أنثى

UA: 149/12 Index: AFR 54/024/2012 Issue Date: 25 May 2012

AMNESTY INTERNATIONAL